

A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

A/C.5/46/L.7  
18 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# الجمعية العامة



UN Doc. A/46/L.7

1991年12月18日

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ (١) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن

٦٨٧ (١٩٩١) : بعثة الأمم المتحدة للمراقبة

في العراق والكويت

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخين في ٢ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، على التوالي ، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ،

- A/46/746 (١)

- A/46/769 (٢)

.../...

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي مصاريف للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق الذي نص على أنه ، بغية تغطية النفقات المتسببة عن بعثة المراقبة ، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تستطيع تحمل مساهمات أكبر نسبيا وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل مثل هذه العمليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مما لا بد منه تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ؛

٢ - تحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد انصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي وقتها ؛

٣ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغا إجماليا ٢٣ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضا كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ٢٢ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢/٤٣ المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٠/٤٥ المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٩١ ؛ على ان يستخدم جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩١<sup>(٣)</sup> ، لحساب جزء منه ، أي ٤٢٣ ٠٠٠ دولار ، وهو المبلغ الذي يخص على اساس نسبي الفترة المنتهية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وان يستخدم جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩٢<sup>(٤)</sup> لحساب الرصيد المتبقي ، أي ١٨ ١٧٧ ٠٠٠ دولار للفترة التالية بعد ذلك ، من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

٥ - تقرر كذلك انه وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، سيختم من توزيع الحصص بين الدول الاعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب ومقدارها ٩٥١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛ أي ٤٢٧ ٠٠٠ دولار ، وهو المبلغ الذي يختم على اساس نسبي الفترة المنتهية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، والرصيد المتبقي ، أي ٥١٤ ٠٠٠ دولار ، للفترة التالية بعد ذلك ، من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

٦ - تقرر إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار السنوي ستتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة<sup>(٤)</sup> ؛

(٣) انظر القرارات ٢٢٢٢/٤٣ و ٢٥٦/٤٥ و ٤٦/٤٦ .

(٤) القرار ٤٦/٤٦ .

٧ - تقرر أيضا إدراج استونيا في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ وحساب مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة (٤) ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ وحساب مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة (٤) ؛

٩ - تقرر إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ وحساب مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة (٤) ؛

١٠ - تقرر أيضا إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ وحساب مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة (٤) ؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ وحساب مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة (٤) ؛

١٢ - تقرر أيضا إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الاعضاء المبينة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ وحساب مساهمتها في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة (٤) ؛

١٣ - تقرر أيضا أنه وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة المراقبة حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من جانب الدول الاعضاء المشار إليها في الفقرات من ٦ إلى ١٢ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخضع من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجمالي قدره ٦٠٠ ٠٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٥٠٠ ٤٤١ دولار) في الشهر ، للفتره من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة إلى ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وذلك رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الاعضاء ، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن يحتفظ بالرسيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

١٦ - تدعو إلى أن إدارة التبرعات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، حسب الاقتضاء ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، وذلك وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ الد المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبة في العراق والكويت بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد .

-----